الجمهوريّة التّونسيّة

دائرةُ الزَّجرِ المالي

التقريران السّنويّان

الثاني والعشرون والثالث والعشرون

2010 و2011

عملا بأحكام الفصل 24 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985،

تتشرّف دائرة الزّجر المالي، بأن ترفع إلى السيد رئيس الجمهورية التقريرين السنويين الثاني والعشرين والثالث والعشرين لعرض نشاطها خلال سنتي 2010 و2011.

الفهـــــــرس

الصفحة

التقرير الثاني والعشرون

المقدّمـة 4

I- القرارات القاضية بالإدانة وتسليط الخطيّة 6

II- القرارات القاضية بعدم سماع الدعوى 17

III- القرارات القاضية بعدم الاختصاص الحكمي 21

IV - القرارات القاضية بالحفظ 25

التقرير الثالث والعشرون

I- القرارات القاضية بالإدانة وتسليط الخطيّة 111

II- القرارات القاضية بعدم سماع الدعوى 120

III- القرارات المتعلقة بدعاوى المراجعة 128

التقـرير السّنـوي الثالث والعشرون لسنة 2011

I – القرارات القاضية بالإدانة وتسليط الخطيّة

القرار عدد 283 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011.

الجهة العمومية : الدولة،

هيكل الرّقابة : التفقدية العامة للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتّصال،

المادّة : التأشير على فاتورة

المرجع القانوني :

- القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف وإحداث دائرة للزجر المالي،
- مقتضيات تعاقدية مدرجة بعقد صفقة عمومية مبرمة بين الوزارة وأحد مكاتب دراسات عمرانية.

المبدأ

- **إن التأشير على الفاتورة يقوم مقام التصديق عليها وتنعقد معه المسؤولية في الإذن بخلاص المبالغ المضمنة بها، وهو أمر يستوجب ممن يتولى التأشير إجراء مراقبة عليها للتثبّت من أنّ هذه الوثيقة تعكس بأمانة حقيقة العمل المنجز.**
- **إن إمضاء الوثائق والمستندات، وخاصة منها تلك التي يترتب عنها أثر مالي، يقتضي من صاحب الإمضاء التثبّت من فحوى تلك الوثائق ومشروعيّتها، ذلك أن الإمضاء، فضلا عن كونه يكرّس تحديد المسؤولية، فهو إقرار بالشّيء يستوجب دراسة مسبقة وإلماما بالموضوع وإعمال الرأي فيه،**

قضت المحكمة بإدانة عون عمومي يشغل خطة مدير للشؤون الإدارية والمالية بوزارة تكنولوجيات الاتّصال وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (12\1) من كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره ألفا (2000) دينار وذلك من أجل التأشير على فاتورتين اثنتين والإذن بخلاص المبالغ المضمنة بهما على أسس غير قانونية.

القرار عدد 284 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011.

الجهة العمومية : الدولة،

هيكل الرّقابة : التفقدية العامة للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتّصال ،

المادّة : التأشير على فاتورة

المرجع القانوني :

- القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف وإحداث دائرة للزجر المالي،
- مقتضيات تعاقدية مدرجة بعقد صفقة عمومية مبرمة بين الوزارة وأحد مكاتب دراسات عمرانية.

المبدأ

- **إن إمضاء الوثائق والمستندات، وخاصة منها تلك التي يترتب عنها أثر مالي، يقتضي من صاحب الإمضاء التثبّت من فحوى تلك الوثائق ومشروعيّتها، ذلك أن الإمضاء، فضلا عن كونه يكرّس تحديد المسؤولية، فهو إقرار بالشّيء يستوجب دراسة مسبقة وإلماما بالموضوع وإعمال الرأي فيه،**
- **إن التأشير على الفاتورة يقوم مقام التصديق عليها وتنعقد معه المسؤولية في الإذن بخلاص المبالغ المضمنة بها، وهو أمر يستوجب ممن يتولى التأشير إجراء مراقبة عليها للتثبّت من أنّ هذه الوثيقة تعكس بأمانة حقيقة العمل المنجز.**

قضت المحكمة بإدانة عون عمومي يشغل خطة مكلف بالإدارة الفرعية للبناءات والوسائل بوزارة تكنولوجيات الاتّصال وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (1\12) من كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره ألف (1000) دينار وذلك من أجل ثبوت مسؤوليته في التأشير على فاتورتين اثنتين والإذن بخلاص المبالغ المضمنة بهما على أسس غير قانونية وفي غياب المستندات اللازمة للتدليل على قيام المهندس المعماري بالمهام الموكولة له على الوجه المطلوب.

القرار عدد 285 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011.

الجهة العمومية : الدولة ،

هيكل الرّقابة : التفقدية العامة للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الإتّصال ،

الم-ادّة : التأشير على فاتورة – إبرام عقد تأمين عشري،

المرجع القانوني :

- القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف وإحداث دائرة للزجر المالي،
- أحكام الفصل 95 من مجلة التأمين مثلما تم إتمامها بالقانون الصادر عدد تحت عدد 10 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994،
- أحكام الفصل 9 من القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،
- مقتضيات تعاقدية مدرجة بعقد صفقة عمومية مبرمة بين الوزارة وأحد مكاتب دراسات عمرانية.

المبدأ :

- **إن إمضاء الوثائق والمستندات، وخاصة منها تلك التي يترتب عنها أثر مالي، يقتضي من صاحب الإمضاء التثبّت من فحوى تلك الوثائق ومشروعيّتها، ذلك أن الإمضاء، فضلا عن كونه يكرّس تحديد المسؤولية، فهو إقرار بالشّيء يستوجب دراسة مسبقة وإلماما بالموضوع وإعمال الرأي فيه،**
- **الفصل 95 من مجلة التأمين: على صاحب المنشأة أن يؤمّن مسؤولية كل المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء بمقتضى عقد تأمين وحيد لكل حضيرة يبرم قبل افتتاحها مع مؤسسة تأمين.**

يخصم صاحب المنشأة من أجر كل متدخل في الحضيرة حصته من قسط التأمين بعد تسليمه نسخة من عقد التأمين.

- **الفصل الأول من القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 21 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء: المهندس المعماري والمهندس والمقاول ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة الفنية وكل شخص مرتبط مع صاحب المنشأة بعقد للإجارة على الصنع أو الخدمات، مسؤولون قانونا، خلال عشر سنوات من تاريخ استلام المنشأة التي كلفوا بتصورها أو بإنجازها أو بتسيير أو مراقبة الأشغال المتعلقة بها وذلك في حالة انهيار المنشأة كلها أو بعضها أو تداعيها للسقوط على وجه واضح أو ظهور مسّ واضح بمتانتها على مستوى الأسس أو الهياكل أو السقوف سواء كان ذلك ناتجا عن غلط في الحساب أو في التصميم أو عن عيب في الموادّ أو في كيفية البناء أو في الأرض...،**

قضت المحكمة بإدانة عون عمومي يشغل خطة مدير للشؤون الإدارية والمالية بوزارة تكنولوجيات الاتّصال وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (12\1) من كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره ألف وخمسمائة (1500) دينار وذلك من أجل ارتكابه خطأين في التصرف هما كالتالي :

- التأشير على فاتورتين اثنتين والإذن بخلاص المبالغ المضمنة بهما على أسس غير قانونية،
- الإذن لمقاولة متعاقدة مع الإدارة بالانطلاق في إنجاز أشغال توسعة مقر مؤسّسة عمومية دون حملها مسبقا على إبرام عقد في التامين العشري مثلما تقتضيه أحكام مجلة التأمين بالفصل 95 منها.

القرار عدد 286 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011.

الجهة العمومية : الدولة ،

هيكل الرّقابة : التفقدية العامة للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الإتّصال ،

الم.ادّة : التأشير على فاتورة – التأمين العشري للبناء.

المرجع القانوني :

- القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف وإحداث دائرة للزّجر المالي،
- مقتضيات تعاقدية مدرجة بعقد صفقة عمومية مبرمة بين الوزارة وأحد مكاتب دراسات عمرانية.

المبدأ :

- **إن إمضاء الوثائق والمستندات، وخاصة منها تلك التي يترتب عنها أثر مالي، يقتضي من صاحب الإمضاء التثبّت من فحوى تلك الوثائق ومشروعيّتها، ذلك أن الإمضاء، فضلا عن كونه يكرّس تحديد المسؤولية، فهو إقرار بالشّيء يستوجب دراسة مسبقة وإلماما بالموضوع وإعمال الرأي فيه،**
- **إن التأشير على الفاتورة يقوم مقام التصديق عليها وتنعقد معه المسؤولية في الإذن بخلاص المبالغ المضمّنة بها، وهو أمر يستوجب ممّن يتولى التأشير إجراء مراقبة على الفاتورة للتثبّت من أنّها تعكس بأمانة حقيقة العمل المنجز.**

قضت المحكمة بإدانة عون عمومي بوصفه مهندسا مكلفا بالإدارة الفرعية للبناءات والوسائل بوزارة تكنولوجيات الاتّصال وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (12\1) من كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره ألف وأربعمائة (1400) دينار وذلك من أجل التأشير على ثلاث فواتير، الأمر الذي أفضى إلى تسديد مبالغها للمقاول دون إجراء ما يتعين من خصم بعنوان التسبقات.

القرار عدد 288 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011.

الجهة العمومية : الدولة ،

هيكل الرّقابة : التفقدية العامة للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الإتّصال ،

المادّة : التأشير على فاتورة

المرجع القانوني :

- القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف وإحداث دائرة للزجر المالي،
- مقتضيات تعاقدية مدرجة بعقد صفقة عمومية مبرمة بين الوزارة وأحد مكاتب دراسات عمرانية.

المبدأ :

- **إن إمضاء الوثائق والمستندات، وخاصة منها تلك التي يترتب عنها أثر مالي، يقتضي من صاحب الإمضاء التثبّت من فحوى تلك الوثائق ومشروعيّتها، ذلك أن الإمضاء، فضلا عن كونه يكرّس تحديد المسؤولية، فهو إقرار بالشّيء يستوجب دراسة مسبقة وإلماما بالموضوع وإعمال الرأي فيه،**

- **إن التأشير على الفاتورة يقوم مقام التصديق عليها وتنعقد معه المسؤولية في الإذن بخلاص المبالغ المضمنة بها، وهو أمر يستوجب ممن يتولى التأشير إجراء مراقبة عليها للتثبّت من أنّ هذه الوثيقة تعكس بأمانة حقيقة العمل المنجز،**

- **إن وضع العون العمومي في فترة التربّص، لا يمكن أن يبرّر عدم قيام مسؤوليته في حالة اقترافه لخطإ في التصرّف.**

قضت المحكمة بإدانة عون عمومي، بصفته مهندسا أوّل بالإدارة الفرعية للبناءات والوسائل بالوزارة وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (12\1) من كامل المرتّب السنوي الخام، وذلك بما قدره تسعمائة (900) دينار من أجل اقترافه خطأ تصرّف في إطار إنجاز مشروع توسعة المدرسة العليا للمواصلات بتونس تمثّل في خلاص مكتب الدراسات والمهندس المعماري على أسس غير قانونية وفي غياب الوثائق الضرورية.

وقد ردّت المحكمة ما دفع به المدعى عليه من كونه لم يزل في تاريخ الوقائع في فترة تربص وأنه أشّر على الوثيقة على سبيل الاطلاع لا غير، ورأت أنه، لئن ثبت أن تأشير المدعى عليه على الفاتورة قد تم منه فعلا خلال الأشهر الأولى من فترة تربصه بمصالح الوزارة، فإن ذلك لا يعدّ مبررا لرفع المسؤولية عنه في الإمضاء على وثيقة مالية تم إعدادها خلافا للمقتضيات التعاقدية وثبت صرف المضمّنة بها.

II - القرارات القاضية بعدم سماع الدعوى

القرار عدد 287 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011.

الجهة العمومية : الدولة،

هيكل الرّقابة : التفقدية العامة للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الإتّصال،

الم-ادّة : مسك الوثائق والدفاتر المتعلقة بمتابعة إنجاز عمليات البناء ومستلزماته.

المرجع القانوني : القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف وإحداث دائرة الزجر المالي،

تعلقت قضية الحال بإثارة تتبّع ضدّ عون بوزارة، بوصفه ناظرا للحظيرة، نسب إليه عدم إيلاء العناية اللاّزمة بالوثائق والدفاتر الضرورية والقانونية المتعلّقة بمتابعة إنجاز أشغال مشروع توسعة مقر مؤسسة تعليم عالي.

وقد تبين للمحكمة أن ملف القضية جاء خلوا من أي شهادة فنية تؤكد صحة ما جاء بالادعاء، الأمر الذي يجعل ما نسب إليه غير قائم على أساس واقعي صحيح وتعين بالتالي ردّه.

القرار عدد 295 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011.

الجهة العمومية : الدولة،

هيكل الرّقابة : التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ،

الم.ادّة : خلاص نفقات دون موجب

المرجع القانوني : القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف وإحداث دائرة الزجر المالي،

تعلقت قضية الحال بإثارة تتبّع ضدّ عون يشغل خطّة مدير للبناءات والتّجهيز، وتمثلت الأفعال المنسوبة إليه في الإذن بخلاص مقاولين بخصوص أشغال تبين أنها غير مطابقة لكراسات الشروط.

وقد تبين للمحكمة أن ما نسب إلى المدعى عليه كان مجردا واقعا وقانونا، الأمر الذي برر عدم سماع الدعوى.

القرار عدد 296 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011.

الجهة العمومية : الدولة،

هيكل الرّقابة : التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ،

الم.ادّة : خلاص نفقات دون موجب

المرجع القانوني : القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف وإحداث دائرة الزجر المالي،

تعلقت قضية الحال بإثارة تتبّع ضدّ عون مكلّف بخطّة كاهية مدير الأشغال والصيانة نسب إليه الإذن بخلاص مقاولين بخصوص أشغال تبين أنها غير مطابقة لكراسات الشروط.

وقد تبين للمحكمة أن ما نسب إلى المدعى عليه كان مجرّدا واقعا وقانونا، الأمر الذي برّر عدم سماع الدعوى.

القرار عدد 297 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011.

الجهة العمومية : الدولة،

هيكل الرّقابة : التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ،

الم.ادّة : إعداد محاضر معاينة وإمضاء كشوفات حسابات

المرجع القانوني : القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف وإحداث دائرة الزجر المالي،

تعلقت قضية الحال بإثارة تتبّع ضدّ عون، بوصفه تقنيا ساميا مكلّفا بمتابعة الأشغال بالوزارة، وتمثلت الأفعال المنسوبة إليه في إعداد محضر معاينة تقدم أشغال مخالفة للتراتيب سارية المفعول والإمضاء تبعا لذلك على كشف حساب مع علمه بعدم تطابقه مع ما تم إنجازه فعلا وكذلك مخالفة التراتيب التي تستوجب إرفاق كشف الحساب الذي يفوق نسبة 90 % من مجمل الصفقة بمحضر الاستلام الوقتي واحتساب الآجال التعاقدية مما أدّى، حسب الإدعاء، إلى خلاص المقاولة بمبالغ دون موجب.

وقد تبين للمحكمة، بالرجوع إلى ما أدرج بدفتر الحظيرة من بيانات، أن متابعة إنجاز الأشغال قد تمت بصفة متواصلة وبإمضاء العون التابع للمصلحة المعنية وأن ما أدرج بمحضر المعاينة مطابق لما تم إنجازه كما أن ما تم الإذن بخلاصه مطابق لما تم إنجازه.

وعليه فقد باتت بذلك الدعوى غير قائمة على أي أساس واقعي وتعين بالتالي القضاء بعدم سماعها.

القرار عدد 298 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011.

الجهة العمومية : الدولة،

هيكل الرّقابة : التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ،

المادّة : التصرف في النفقات وخلاص مقاولة بمبالغ دون وجه حقّ،

المرجع القانوني : القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف وإحداث دائرة الزجر المالي،

تعلقت قضية الحال بإثارة تتبّع ضدّ عون ، بوصفه تقنيا مكلّفا بمتابعة الأشغال بالوزارة، وتمثلت الأفعال المنسوبة إليه في الإذن بخلاص مقاولة بمبالغ دون وجه حق ضرورة ان المقاولة المذكورة عدلت عن إنجاز بعض الأشغال فيما أنجزت أشغالا غير مطابقة للمواصفات واستعملت موادّ غير ملائمة .

إلا أنه تبين للمحكمة، بالرجوع إلى جملة المستندات المتوفرة بملف القضية، أن ما نسب إلى المدعى عليه غير ثابتة ماديا، الأمر الذي يتعين معه ردّ الدعوى لتجردها واقعا وقانونا.

القرار عدد 299 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011.

الجهة العمومية : الدولة،

هيكل الرّقابة : التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ،

المؤاخذة : التصرف في الصفقات – خلاص مبالغ مالية دون وجه حقّ،

المرجع القانوني : القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف وإحداث دائرة الزجر المالي،

تعلقت قضية الحال بإثارة تتبّع ضدّ عون، بوصفه تقنيا أوّل مكلّفا بالتثبت في صحة الكشوفات بمطابقة الكميات المدونة في جداول الأشغال مع الكميات المدونة في كشف الحساب كالتثبت في مطابقة الأسعار الفردية المدرجة بكشف الحساب مع الأسعار الواردة بعقد الصفقة، وتمثلت الأفعال المنسوبة إليه في الإذن بخلاص مقاولة بمبالغ دون وجه حق ضرورة أن المقاولة المذكورة عدلت عن إنجاز بعض الأشغال فيما أنجزت أشغال أخرى غير مطابقة للمواصفات واستعملت موادّ غير ملائمة.

إلا أنه تبين للمحكمة، بالرجوع إلى جملة المستندات المتوفرة بملف القضية، أن ما نسب إلى المدعى عليه غير ثابت ماديا، الأمر الذي يتعين معه ردّ الدعوى لتجرّدها واقعا وقانونا.

القرار عدد 300 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011.

الجهة العمومية : الدولة،

هيكل الرّقابة : التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ،

المؤاخذة : احتفاظ العون العمومي بمبالغ مالية عمومية وصلت إليه بمقتضى وظيفه،

المرجع القانوني : القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد

المبدأ :

التسوية السابقة لتاريخ رفع الدعوى، من أجل أخطاء في التصرف، تصيّر الدّعوى غير ذات موجب،

تعلقت قضية الحال بإثارة تتبّع ضدّ عون مكلّف بإدارة مركّب رياضي نسب إليه الاحتفاظ لديه دون موجب بمبالغ مالية وصلت إليه بمقتضى وظيفه.

ولئن أكّد المدعى عليه أنه احتفظ لديه فعلا، سهوا وعن حسن نية، بمبلغ مالي كان تسلّمه من إحدى الجامعات الرياضية، مقابل خدمات أسداها لها المركّب الرياضي لها، فقد تبين للمحكمة أن المدعى عليه قد تولّى، إبّان التفطّن للعملية من قبل جهاز التفقّد، تسديد المبلغ على دفوعات بواسطة جملة من الوصولات ظرفت بملفّ القضية، كما تبين لها أن آخر عملية للتسديد قد جدّت في تاريخ سابق لتاريخ رفع الدعوى.

وعليه، وانطلاقا ممّا استقرّ عليه فقه قضائها، فقد انتهت هذه المحكمة إلى أنّ التسوية السابقة لتاريخ رفع الدعوى من أجل أخطاء في التصرف تصيّر الدّعوى غير ذات موجب، بما تعيّن معه ردّها.

III- القرارات المتعلّقة بدعاوى المراجعة

القرار عدد 248 د.م المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011

القرار محلّ دعوى المراجعة: القرار عدد 248 المؤرّخ في 2 جوان 2006،

القائم بدعوى المراجعة : المحكوم عليه،

المـادّة : إجراءات

المرجع القانوني : الفصل 20 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985.

المبدأ :

تنص أحكام الفصل 20 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 على أن : قرارات الدائرة غير قابلة للاستئناف ولا للتعقيب، بيد أنه يمكن أن تكون القرارات المذكورة موضوع مراجعة لدى الدائرة في أجل شهرين ابتداء من الإعلام بالقرار وذلك في حالة ظهور عناصر جديدة أو العثور على وثائق تثبت عدم مسؤولية المعني بالأمر.

تمثّلت وقائع القضية الأصلية، موضوع القرار محلّ دعوى المراجعة، في تعمد المدعى عليه، بوصفه مكلّفا بالإشراف على مستودع صيانة السيارات الإدارية بإحدى الوزارات، التصديق على ظهر فاتورة باستلام وتركيب بعض مستلزمات سيارة إدارية، الأمر الذي ترتّب عنها خلاصها والحال أنه تبين عدم استلامها أصلا كتقصيره ، في التصرف في الإطارات المطاطية المستعملة بعدم المطالبة باسترجاعها وجردها ومتابعتها لغاية التفويت فيها، مما ترتب عنه فقدان عدد كبير منها مما يكون معه تصرف المدعى عليه مكوّنا لخطإ في التصرف.

وقد تبين للمحكمة أن ما دفع به المدعى عليه في إطار طلب المراجعة قد سبق للدائرة أن نظرت فيه في إطار القضية الأصلية وأن ملتمسه قد جاء بالتالي خلوا من كل عنصر جديد أو وثيقة تثبت عدم قيام مسؤوليته في ما قضي به في شأنه، وعليه فقد بات من المتعين ردّ طلب دعوى المراجعة في هذا الخصوص.

ضبط نصّ هذا التقرير من قبل دائرة الزّجر المالي في اجتماعها المنعقد يوم 21 نوفمبر 2012 برئاسة السيّد عبد القادر الزّقلي رئيس الدّائرة،

وبحضـور السّـادة:

الحبيـب جاء باللّه مساعد الرّئيس ،

إسـماعيل مرابـط عضـو،

الطّاهر عمر المؤدب عضـو،

عبد السّلام المهدي قريصيعة عضـو،

الطاهـر العلـوي عضـو،

نعيمـة بوليلـة مندوب الحكومة.

الرّئيس

عبـد القـادر الزقلي